

كتاب الرضاع⁽¹⁾

مسألة⁽²⁾ [53]:

[في المصّة الواحدة هل تقع بها الحرمة أو لا؟]

المصّة الواحدة إذا وصلت إلى جوف الرضيع تقع بها الحرمة⁽³⁾. وبه قال أبو حنيفة⁽⁴⁾.

وقال الشافعي: لا تقع⁽⁵⁾ الحرمة بأقل من خمس رضعات⁽⁶⁾. واحتج أصحابه بحديث ابن⁽⁷⁾ أبي مليكة، عن ابن الزبير⁽⁸⁾، عن عائشة

(1) الرضاع: «وصول لبن آدمي بمحل مظنة غذاء». شرح الحدود 223، وانظر: حلية الفقهاء 187، والطلبة 105، والتعريفات 111، والأنيس 152، ولغة الفقهاء 223.

(2) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

(3) قال في التفریح 2 / 68: «والمصّة الواحدة من الرضاعة محرمة»، وقال في الإشراف 2 / 174: «تحرم المصّة الواحدة»، وانظر: البداية 2 / 26 - 27.

(4) قال في تحفة الفقهاء 2 / 254: «... ثم عندنا قليل الرضاع وكثيره سواء في حال الصغر في التحريم، وقال الشافعي: لا يثبت التحريم إلا بخمس رضعات»، وقال في البدائع 4 / 7: «ويستوي في الرضاع المحرم قليله وكثيره عند عامة العلماء، وعامة الصحابة رضي الله عنهم، وروي عن عبد الله بن الزبير وعائشة رضي الله عنهما: أن قليل الرضاع لا يحرم، وبه أخذ الشافعي، فقال: لا يحرم إلا خمس رضعات متفرقات».

(5) في الأصل: يقع.

(6) قال في المهذب 2 / 156: «ولا يثبت تحريم الرضاع بما دون خمس رضعات».

(7) هو أبو بكر عبد الله بن عبيد الله أبي مليكة التيمي المكي. ولي قضاء الطائف من جهة ابن الزبير، كان من كبار أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما، روى عن عائشة، وأم سلمة، وأسماء، وعنه ابنه يحيى، وعطاء، وعمرو بن دينار، وثقه أبو حاتم، وأبو زرعة، توفي بمكة سنة 119 أو 117هـ.

ترجمته في طبقات الشيرازي 69 - 70، وطبقات الحفاظ 48، والخلاصة 205.

(8) في الأصل: أبي الزبير المكي، وهو خطأ. والصواب: ابن الزبير كما أثبتناه، من صحيح مسلم 4 / 166، وسنن أبي داود 2 / 224، ونصب الراية 3 / 217، وطريق الرشيد 2 / 20.

رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «لا تحرم المصّة ولا المصتان»⁽¹⁾ وبما روي عن عبد الله⁽²⁾ بن الحرث، عن أم الفضل⁽³⁾ أن رجلاً قال للنبي عليه السلام: إني تزوجت امرأة وتحتي أخرى، فزعمت الأولى⁽⁴⁾ أنها أرضعت الثانية رضعة أو رضعتين. فقال له عليه السلام: «لا تحرم الإملاجة»⁽⁵⁾ ولا الإملاجتان»⁽⁶⁾. واحتجوا أيضاً بحديث عمرة⁽⁷⁾ عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت:

= وابن الزبير هذا هو: عبد الله بن الزبير بن العوام، أول مولود بعد الهجرة، أمه أسماء بنت أبي بكر، قتل سنة 73هـ بمكة. ترجمته في الاستيعاب بهامش الإصابة 6 / 189، والإصابة 6 / 83.

(1) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الرضاع باب في المصّة والمصتين، وأبو داود في سننه في كتاب النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات، والترمذي في سننه، في أبواب الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصّة ولا المصتان، كلهم عن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها، وبلطف واحد إلا مسلماً فيه: «والمصتان»، بدل «ولا المصتان».

(2) هو عبد الله بن الحرث بن نوفل بن عبد المطلب الهاشمي، من أولاد الصحابة، حنكه النبي ﷺ، روى عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وعنه أبناؤه، والزهري، وثقه ابن معين وغيره. قال ابن سعد: مات بعمان سنة 84هـ، خرج له الجماعة. ترجمته في الخلاصة 194.

(3) هي لبابة بنت الحرث أو الحارث بن حزن الهلالية، زوجة العباس بن عبد المطلب وأخت ميمونة أم المؤمنين. أسلمت قديماً، حتى قيل: إنها أول امرأة أسلمت بعد خديجة رضي الله عنها. روى عنها ابنها عبد الله، وأنس، وكريب، وعبد الله بن الحرث بن نوفل، ماتت بعد العباس في خلافة عثمان رضي الله عنه.

(4) في الأصل: الأولاد.

(5) الإملاجة: «المرة من الإملاج وهو الإرضاع» الطلبة 105، وانظر: لغة الفقهاء 89.

(6) هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الرضاع باب في المصّة والمصتين، ونصه بتمامه عنده: «عن أم الفضل قالت: دخل أعرابي على نبي الله ﷺ، وهو في بيته، فقال: يا نبي الله إني كانت لي امرأة فتزوجت عليها أخرى، فزعمت امرأتي الأولى أنها أرضعت امرأتي الحديثي، رضعة أو رضعتين، فقال نبي الله عليه السلام: «لا تحرم الإملاجة والإملاجتان»».

(7) هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعيد، أو سعد بن زرارة الأنصارية المدنية الفقيهة، سيدة =

«كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخن بخمس، فتوفي رسول الله ﷺ، وهما مما يقرأ من القرآن»⁽¹⁾.

والدليل على صحة ما قلناه: عموم قوله عز وجل: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: 23]، فوجب تعليق الحكم بما يقع عليه اسم رضاع إلا أن يأتي ما يخص ذلك من سنة، أو إجماع، أو دليل.

ولأن قوله عز وجل: ﴿وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء: 23]، معطوف على قوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: 23]، فيكون تقدير التلاوة: حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم، وأخواتكم مع ما ذكرنا معهن، وحرمت عليكم أمهاتكم اللاتي أرضعنكم، وحرمت عليكم أخواتكم من الرضاعة. ويكون المعنى: حرمت الأم من الرضاعة، والأخت من الرضاعة بسبب الرضاع.

فإذا صح أن اسم الرضاع، يتعلق به التحريم، فهو يحصل بنفس الفعل، وإن قل.

ولأن الإرضاع فعل مثل الإعطاء⁽²⁾ والإصغاء، وما أشبه ذلك، ولأن الفاعل يتصف به وإن قل، ولأن الرضاع فعل يتعلق به تحريم مؤبد، فتعلق نفسه⁽³⁾ من غير اعتبار عدد. دليله: الوطاء.

ولأن اللبن في حق الصغير يقع به الغذاء، كما أن الماء الذي هو المنى

= نساء التابعين. روت عن عائشة، وأم حبيبة، وأم سلمة، وطائفة. وعنها: أبو بكر بن حزم، وسليمان بن يسار، والزهري، وخلق وثقها ابن المديني، وفخم أمرها، وخرج حديثها الستة. توفيت قبل متم المائة من الهجرة. ترجمتها في الخلاصة 494.

(1) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الرضاع: جامع ما جاء في الرضاعة، وقال: وليس على هذا العمل، وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الرضاع، باب في المصّة والمصتين، وأبو داود في سننه في كتاب النكاح، باب هل يحرم ما دون خمس رضعات.

(2) في الأصل: الأعضاء.

(3) هذه الجملة هكذا في الأصل، ولا معنى لها، ويحتمل أن صوابها والله أعلم: «فتعلق التحريم به نفسه، من غير اعتبار عدد».

به يقع إثبات الحرمة بسبب البعضية، لأن الماء أصل للخلقة، وتربية⁽¹⁾ تلك الخلقة باللبن، فالماء به وقع البدء⁽²⁾، واللبن به وقع النشور⁽³⁾، فوجب أن يقع التحريم بأدنى ما يقع عليه اسم رضاع، كسائر الأحكام المتعلقة بأقل ما يقع عليه الاسم.

ولأنه لما لم يشترط في تحريم الرضاع كل الرضاع، وجب أن يقع الاكتفاء بجنس من الرضاع، يبينه أن الماء سبب اللبن، والنكاح سبب الماء، فإننا لم نعتبر العدد لا في النكاح، ولا في الماء، وكذلك في اللبن. ولأن الإفطار في الصوم يقع بأقل المتناولات، ولا يعتبر فيه عدد، فكذلك مسألتنا.

فإذا ثبت هذا، فما احتجوا به من حديث المصصة والمصتين الذي يروونه⁽⁴⁾ عن ابن الزبير عن عائشة، هو دليل عليهم، لأن مفهومه أن التحريم يقع بالثلاث والمفهوم عندهم حجة، والتحريم عندهم لا يقع إلا بالخمسة. وهذا إنما أوردناه على طريق الجدل والمضايقة لهم، وإلا فالحديث مضطرب، لأنه يروى عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي عليه السلام، ويروى أنه من قول عائشة، وروى عن ابن الزبير عن النبي ﷺ، ومع هذا الاضطراب لا تقوم لهم به حجة⁽⁵⁾.

(1) وبرتبة.

(2) في الأصل: البدو.

(3) النشور: الانتشار. والمراد: النمو. ن: تهذيب الأسماء واللغات 3 / 167، ولغة الفقهاء 480.

(4) في الأصل: برونه.

(5) قال الترمذي في سننه في أبواب الرضاع، باب ما جاء لا تحرم المصصة ولا المصتان: «وروى محمد بن دينار عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة عن النبي عليه الصلاة والسلام، وزاد فيه محمد بن دينار: عن الزبير عن النبي ﷺ. وهو غير محفوظ والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة عن النبي ﷺ. حديث عائشة حديث حسن صحيح...» وحديث عائشة هذا أخرجه مسلم في صحيحه كما سبق.

وأما حديث أم الفضل، غير صحيح [هـ 178] جملة⁽¹⁾.
وأما حديث عمرة عن عائشة. أنها قالت: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، فنسخن بخمس، فتوفي رسول الله ﷺ، وهو مما يقرأ من القرآن» ففيه اضطراب أيضاً⁽²⁾، لأنها رضي الله عنها زعمت أن العشر⁽³⁾ نسخ بخمس، ثم كانت تبعث بمن تريد أن يدخل عليها من الرجال إلى أختها أم كلثوم⁽⁴⁾، وبنات أخيها، فتأمرهن أن يرضعنه⁽⁵⁾ عشر⁽⁶⁾ رضعات، وهي تقول: إن العشر نسخن بخمس، والمنسوخ لا يكون حجة، ثم زعمت أن النبي عليه السلام توفي وهو مما يتلى في القرآن، فلو كان قرآناً

- = وذكر في نصب الراية 3 / 217 أن ابن حبان أخرج: «لا تحرم المصة والمصتان» من حديث ابن الزبير مرفوعاً، ثم قال: «ولا يستنكر سماع ابن الزبير لهذا من النبي ﷺ؛ وقد سمعه من أبيه، وخالته، لأنه مرة روى ما سمع، ومرة روى عنهما»، وقال: «وهذا شيء مستفاض من الصحابة». ثم ذكر أن العقيلي قد أعله بمحمد بن دينار الطاحي، وأسند تضعيفه عن أحمد، وابن معين. والله أعلم.
- (1) كيف. وقد أخرجه مسلم في صحيحه كما تقدم.
- (2) في الأصل: أبيض.
- (3) في الأصل: بعشر، وهو خطأ.
- (4) هي أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق التيمية، تابعة، مات أبوها، وهي حمل، فوضعت بعد وفاة أبيها. روى عنها جابر بن عبد الله، وجابر بن حبيب، وطلحة بن يحيى، وروت عن عائشة رضي الله عنها. حديثها في الصحيحين.
- (5) ترجمتها في الإصابة 13 / 282، والخلاصة 499.
- (6) في الأصل: ترصيعية.
- (7) قال في الموطأ في كتاب الرضاع: رضاعة الصغير: «عن نافع أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر، فقالت: أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ». وقال فيها أيضاً: «عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أنه أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ، كان يدخل عليها من أرضعته أخواتها، وبنات أخيها».
- وانظر سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في من حرم به، ففيه أنها كانت تطلب من أخواتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها خمس رضعات، لا عشر.

ثابتاً لأثبت في⁽¹⁾ اللوحين، إذ النسخ لا يكون بعد النبي ﷺ، فضعف التعلق به من كل وجه⁽²⁾.

-
- (1) هكذا في الأصل: ويحتمل أن الصواب: بين . والله أعلم .
- (2) قال في البدائع 4 / 7 - 8 : «وأما حديث عائشة رضي الله عنها، فقد قيل إنه لم يثبت عنها . وهو الظاهر، فإنه روى أنها قالت: «توفي النبي ﷺ، وهو مما يتلى في القرآن». فما الذي نسخته، ولا نسخ بعد وفاة النبي ﷺ؟ ولا يحتمل أن يقال: ضاع شيء من القرآن . ولهذا ذكر الطحاوي في اختلاف العلماء: أن هذا حديث منكر، وأنه من صياغة الحديث، ولئن ثبت، فيحتمل أنه كان في رضاع الكبير، فنسخ العدد رضاع الكبير» .

[في لبن الميتة . هل يحرم أم لا؟]

إذا دب صبي إلى امرأة ميتة، فالتقم ثديها، وارتضع منه لبنًا، أو حلب من ثدي هذه المرأة الميتة لبن، فسقي للصبى . فإن الحرمة تثبت به⁽¹⁾ وبه قال أبو حنيفة⁽²⁾.

وقال الشافعي : لا تثبت به حرمة⁽³⁾.

واحتج أصحابه فقالوا: لبن انفصل عن محل خال⁽⁴⁾ عن الحرمة، فوجب ألا يتعلق به حرمة . دليله: لبن البهيمة .

قالوا: ولأن هذه المرأة الميتة، ليست بمحل حرمة للنكاح؛ إذ لا يتصور النكاح إلا في محل النكاح . قالوا: وحرمة اللبن، تابعة لحرمة صاحبة اللبن، وإذا لم تكن صاحبة اللبن محل الحرمة، لم يقع التحريم بينهما جملة .

والدليل على صحة ما قلناه: هو أن هذا اللبن وإن كان نجسًا، فإن نجاسته لا تخرجه عن كونه مغذيًا، مصلحًا لحال الصبي، ألا ترى أن لحم الميتة مغذ، مقوم للنفس؟ وإن كان نجسًا حرامًا، فإن ذلك لا يخرجه عن كونه مغذيًا مقويًا للنفس⁽⁵⁾، حتى إن الله تعالى أباح أكله للمضطر لصلاحيته نفسه وقوامها، فقال: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 173]، وهذا الذي قلناه له تأثير، وهذا التأثير، أن التربية تحصل به، كما

(1) قال في الإشراف 2 / 175: «الارتضاع من الميتة يوجب التحريم خلافًا للشافعي . . .»، وقال

في المنتقى 4 / 150: « . . . وسواء كان لبن حية أو ميتة، خلافًا للشافعي . . .»، وقال في التفريع 2 / 68: «وإذا ارتضع صبي من امرأة ميتة، وقعت بذلك الحرمة» .

(2) قال في تحفة الفقهاء 2 / 354: «وكذا عندنا تثبت حرمة الرضاع بلبن الميتة، وعند الشافعي

لا يقع به التحريم» . وانظر: البدائع 4 / 8 .

(3) قال في المجموع 18 / 223: «إذا شرب لبن امرأة ميتة، فإنه لا تنتشر الحرمة . وبهذا قال

الخلال . . .» .

(4) في الأصل: حال .

(5) في الأصل: لنفس .

تحصل⁽¹⁾ باللبن الحلال. والدليل على صحة هذا: هو أن النبي ﷺ اعتبر في حرمة الرضاع ما أنبت اللحم، وأنشر⁽²⁾ العظم⁽³⁾. وقال عليه السلام: «الرضاع ما فتق الأمعاء»⁽⁴⁾ وكل هذا موجود في اللبن الطاهر [والنجس]⁽⁵⁾. ولأنه لو جلب منها هذا اللبن حال الحياة، ثم سقيه⁽⁶⁾ هذا الصبي بعد موتها، لثبتت به الحرمة.

ولأن غاية ما في الباب، أن تموت المرأة، فينجس الوعاء⁽⁷⁾ الذي فيه اللبن، وكون اللبن في الوعاء النجس، ككونه بالوعاء الطاهر في ثبوت الحرمة.

فإذا ثبت هذا، فقولهم: لبن انفصل عن محل خال⁽⁸⁾ عن الحرمة. غير صحيح؛ بل الحرمة باقية له بعد الموت، بدليل تحريم النظر إليها، واللمس لها.

وأيضاً فإن حرمة اللبن ليس بتابع لحرمة المرأة، بل له حرمة أصلية، مثل الولد الذي له حرمة أصلية.

(1) في الأصل: يحصل.

(2) في الأصل. وانتشر، وأنشر العظم: «شده وقواه». قال ابن الأثير: «ويروى بالزاي» اللسان / نشر.

(3) من ذلك ما أخرجه الدارقطني في سننه 4 / 172 - 173 عن ابن مسعود رضي الله عنه في كتاب الرضاع، ونصه: «قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم، وأنشر العظم»». وفي سنن أبي داود في كتاب النكاح باب في رضاعة الكبير نحوه.

(4) أخرجه الترمذي في سننه في أبواب الرضاع، باب ما جاء أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين عن أم سلمة رضي الله عنها، بلفظ هذا نصه: «قال رسول الله ﷺ: «لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء، في الثدي، وقبل الفطام»»، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ولفظ: «لا تحرم من الرضاعة المصة ولا المصتان، ولا يحرم إلا ما فتق الأمعاء». أخرجه الدارقطني في سننه 4 / 173 في كتاب الرضاع عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(5) تكملة يقتضيها السياق.

(6) في الأصل: سقته.

(7) لعل المراد بالوعاء هنا ثدي الميتة.

(8) في الأصل: حال.

ولأن هذا اللبن ليس بجزء من الأصل حتى يتبعه في الحرمة؛ بل هو شيء يخلقه الله في ثديها مثل الولد الذي هو مودع في بطنها بأصل الخلقة، فوجب أن يثبت للبن حرمة بنفسه، كما ثبت للولد حرمة في نفسه.

ولأن اللبن في حال حدوثه، له حرمة الأصل باتفاق منا ومنهم، فوجب أن تكون حرمة باقية، كما لو حلب منها حال الحياة، ثم سقيه هذا الصبي بعد موتها.

والدليل على أن حرمة اللبن معتبرة حال حدوثه، وهو أن المال⁽¹⁾ يتعلق به، فيما لو باع شاة لبوناً بلبن، حيث لا يجوز، لأن وجوده محسوس في الضرع، كما أن وجوده محسوس بعد الحلب. فثبت بهذا أن حرمة اللبن قبل الحلب معتبرة حقيقة وحكمًا.

وقولهم: إن هذه المرأة الميتة ليست بمحل حرمة النكاح؛ إذ لا يتصور النكاح إلا في محل النكاح، إلى آخر ما ذكروه، فكله خارج عما قلناه، لأن النكاح إنما صار سبباً للحرمة من حيث صار سبباً للبعضية. واللبن إنما [صار]⁽²⁾ سبباً للحرمة حيث صار سبباً للتربية والتغذية. وهذا المعنى فيه موجود قائم، انفصل عن ثدي المرأة الميتة، أو لم ينفصل. والله أعلم.

(1) في الأصل: الما.

(2) تكملة لازمة.